

١. قيل في التضييق عليه :

«ان الاستصحاب يعتبر في جريانه اتحاد القضية المتيقنة والمشكوك فيها و لا يتحقق هذا الا ببقاء الموضوع فيه: و لم يحرز بقائه في المقام، و ذلك لان الحكم بالتخير إن قلنا إن موضوعه من لم يقم عنده حجة فعلية فلا شبهة في أن ذلك يرتفع بالاخذ باحدى الفتويين لانها صارت حجة فعلية فلا شبهة في أن ذلك يرتفع بالاخذ باحدى الفتويين لانها صارت حجة فعلية باخذها فلا موضوع لاستصحاب التخير وهو ظاهر . و إن قلنا إن موضوعه من تعارض عنده الفتويان ،نظير من تعارض عنده الخبران او جائه حديثان متعارضان الذى هو الموضوع للحكم بالتخير في تعارض الروايتين - على القول به - فهو أمر [لا] يرتفع بالرجوع الى احدى الفتويين. فلو شكنا بعد ذلك في بقاء الحكم بالتخير وارتفاعه لم يكن مانع من استصحابه و لكننا لم نحرز ان الموضوع ايهمما ، حيث ان مدعى التخير في المسالة انما يروم اثباته بالاجماع او السيرة و هما دليلان لبيان...».^١

٢. و قيل ايضا :

انه مبتل بالمعارض و هو استصحاب الحجية الفعلية للفتوى المأخوذ بها . و الاول استصحاب تعليقي (معلق على الاخذ به) والثانى منجز.^٢

٣. واوردت عليه ردود اخرى فراجعه إن شئت^٣ و تأمل فيها و لا يخلو بعضها من النقاش.

نقول بغية التعسیر على ما قيل في الرقم الاول والثانى

اما ما يرتبط بالرقم الاول فنقول رداً عليه: ان الموضوع- في مفروض الكلام - ليس شيئاً عليه ستر حتى يفترض كونه مردداً بين المقطوع ارتفاعه والمقطوع بقائه و ذلك لوضوح الافتراض و معلومية دليل التقليد. و العجب ان من السهل اليسيير امكان افتراض الموضوع الامر الاول و الامر الثانى باعتبارين لا يخفى بيانهما!

و الذى يختتم به الكلام : ان استصحاب التخير ليس مذكورة في لسان الدليل حتى يتطلب تفسيره و بيان موضوعه بل هو من الظواهر التي جرت على السنتهم و عليهم بيانه . فان استقر على بيان لم يبق موضوعه لدى الشك فله حكمه و ان استقر على عكس ذلك فله ايضاً حكمه و اين هذا والقول بالتردد في تعين موضوعه و بقائه او عدمه؟!

١. المصدر، ص ١٢١ و ١٢٠.

٢. المصدر، ص ١٢٢، ١٢٣؛ المستمسك، ذيل البحث عن المسالة ، ج ١، ص ٣٢.

٣. لاحظ التنقیح، ج ١، ص ١٢١ و ١٢٢.

والحاصل ان ما ذكر في التعسیر الاول لا يرد على استصحاب التخيير بوجه

• واما ما يرتبط بالرقم الثاني فقد يقال ردّاً عليه ان الاستصحابين ليسا بمتنافيين ، حتى يرد عليه ما قيل و ذلك: ان استصحاب الحكم الذى اخذه المكلف قبل ذلك لا يوجب تعينه عليه؛ لوضوح انه كان ثابتا من الابداء و لم يكن ثبوته مانعا عن ثبوت الآخر فكيف يمنع عن ثبوتهبقاء؟! فاستصحاب الحجية الفعلية لقول المجتهد الاول لا ينافي استصحاب الحجية التخييرية لفتوى المجتهد الآخر؛ فان حال الحكمين بحسب البقاء حالهما بحسب الحدوث و معه لا حاجة الى ما افاده الشيخ الاجل الانصاري - قده - من ان استصحاب الحجية التخييرية حاكم على استصحاب الحكم المختار . بل بناء على الطريقة ليس هناك حاكم ولا محكوم شرعى و انما الموجود منجزية الفتويين و معتبريتهمما و من الظاهر ان حجية الفتوى المأخذ بها غير مانعة عن حجية الآخر بوجه و كلاهما في عرض واحد.^٤ و هذا المقال وان لم يكن خاليا من بعض الشيء من الخل في بعض تعبيره ولكن مفاده فارغ عن الاشكال في اثبات مقصده من عدم تناقض الاستصحابين لوصول المجال الى الاستصحاب.

فالاشكال الثاني على استصحاب التخيير ايضا ساقط من اصله و ان اصر بعضهم على الرد عليه بما لا يتم عندنا بعد التأمل و الدقة.^٥

التلخيص من كل ما مر و التحقيق و الاقتراح بالنسبة الى عقد المستثنى منه

عرفت ان للمانعين وجوها شتى لا يصح الاعتماد عليها في الفتيا بالمنع كما ان لمدعى الجواز وجهين على الترتيب و لكن وجہ يدافع عنه و حيث ان اول الوجهين دليل و امارة و ثانيةهما اصل عملى فلا يصل المجال الى الثاني و الا لا يرد عليه شيء يقلع اصله و بنائه على افتراض وصول النوبة اليه.

و للسائل بالجواز ان يستدل بتحليل ماهية التقليد و الغرض من شرعيه في الشريعة والقياس الى ما يشابهه في غير محيط الشريعة (مع الاحتفاظ على بعض الفوارق بين امر التقليد و غيره ككونه حجة دون غيره و غير ذلك).

و كأن امر التقليد لدى المانعين في المسألة خرج عما هو عليه الى ما ليس به فجعلوا له اصالة و موضوعيه على قدر ما ليست له و رأوا اليه نظرة الى الشيء الاصيل على وجه لا يصح العدول عنه الى غيره بعد الاخذ به و وجوبه تعينا و انحصرا بعد الاخذ به حتى مع افتراض البديل له وكل هذه الامور في حيز المنع والشقاقي .

فنقول: - وبالله العالم الهادى نستعين - : يجوز العدول عن الحجى الى الحجى (عند عدم ملزم يدعوه الى غيره).

٤ . لاحظ المصدر، ص ١٢٥ .

٥ . لاحظ المصدر، ص ١٢٥ الى ١٢٩ .